

مادة ٢ - كُلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ بعد نشره في الجريدة الرسمية . ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

كُامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( أول أبريل سنة ١٩٥٠ )

شأروق

كُامر حضرة كُاحب الجلالة

كُئيس كُجلس الوزراء

كُصطفى كُنحاس

كُوزير كُلمالية

كُحمد كُوكى كُهد المتعال

### كُانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠

يفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

#### كُهن كُأروق كُالأول كُملك كُصهر

كُهر كُجلس الشيوخ وكُجلس النواب كُانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كُيفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ القسم ١ ( مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية ) الفرع ١ ( مصروفات المباني ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه ، لسد التجاوز المتوقع فى الباب المذكور .

كُؤخذ هذا الاعتماد من وفور القسم ٢ ( مصروفات المساجد ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) .

مادة ٢ - كُلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

كُامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ ( ٥ أبريل سنة ١٩٥٠ )

شأروق

كُامر حضرة كُاحب الجلالة

كُئيس كُجلس الوزراء

كُصطفى كُنحاس

كُوزير كُالأوقاف

كُمس كُحمد

كُوقع كُخطأ مطبعى

كُعد كُنشر كُالقانون كُالصادر فى أول أبريل سنة ١٩٥٠ بتعديل المادتين ٤ و ٣ من كُالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف كُالضريبة عن كُصغار كُمالكى الأراضى الزراعية ، المدرج بالعدد رقم ٣٦ من الجريدة الرسمية كُالصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ ، فأعيد كُنشره مصححاً على الوجه الآتى :

### كُانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادتين ٣ و ٤ من كُالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف كُالضريبة عن كُصغار كُمالكى الأراضى الزراعية

#### كُهن كُأروق كُالأول كُملك كُصهر

كُهر كُجلس الشيوخ وكُجلس النواب كُانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كُعدل المادتان ٣ و ٤ فقرة أولى من كُالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف كُالضريبة عن كُصغار كُمالكى الأراضى الزراعية المعدل كُبالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

فقرة ٣ - كُيكون استحقاق الإعفاء فى كل سنة على أساس كُالضريبة المربوعة على كُالمؤول دون التغيرات كُلتغييرات كُالتى تطرأ على كُالملكية خلال السنة .

كُوعلى كُالمؤول كُاللافاذة من الإعفاء أو كُالتخفيف أن يقدم إقراراً على كُنموذج كُخاص يسلمه له كُالصراف دون كُقابل يوضح فيه كُمقدار ما كُؤديه من كُالضريبة واستحقاقه كُاللاءءء منها أو كُالتخفيفها وهذا كُالإقرار كُيتخذ أساساً كُالحكم كُالمبالغ كُالمستحقة كُالحكم له سنوياً .

كُوجب على كُالمؤول عند كُحدوث أى كُتصرف كُيترب عليه كُتغيير فى كُالملك كُؤدى إلى كُالحرمان من الإعفاء أو كُالتغيير فى كُالمبالغ كُالتى كُؤديها أو كُالتى كُتخصم له أن يقدم طلباً كُذلك إلى كُالمديرية كُالتى كُيخصم له منها كُمبلغ الإعفاء أو كُالتخفيف كُالواقعة فى كُدائرها كُطبائنه كُالحصول على كُنموذج كُالإقرار كُجديد كُيبين فيه كُالحالة كُالتى آلت إليها كُويتخذ هذا كُالإقرار أساساً كُالحكم كُمبلغ الإعفاء أو كُالتخفيف كُالمستحق له سنوياً على أن كُيسرى كُذلك كُاعتباراً من السنة كُالمالية كُالتالية كُلحدوث كُالتصرف

كُؤيين كُبقرار من كُوزير كُالمالية الأوضاع كُالمواعيد كُالتى كُوجب كُاستيفائها كُاللافاذة من الإعفاء أو كُالتخفيف .

مادة ٤ ( فقرة أولى ) - إذا أعطى كُالمؤول أو من كُينوب عنه كُبيانات كُغير كُصحيحة كُاللافاذة من الإعفاء كُغير كُحق أو لم يقدم كُالإقرار كُالجديد كُالمتصوص عليه فى كُالفقرة كُالأخيرة من كُالمادة كُالسابقة كُفرضت عليه كُبقرار كُيصدر من كُمدير كُمصلحة كُالأموال كُالمقررة كُغرامة كُمساوية كُلمبلغ كُالذى كُأراد كُالإفاذة منه كُبغير كُحق فإذا كان كُالإعفاء كُقد وقع كُفعلاً كُأزم كُالمؤول كُفوق كُذلك كُرد كُجميع كُالمبالغ كُالتى كُتكون كُالخصمت له كُبغير كُحق كُويجوز كُالتظلم من كُالقرار كُالقاضى كُبفرض كُالغرامة إلى كُوزير كُالمالية كُوهو كُالذى كُيفصل فيه كُنهائياً ولا كُيجوز كُالظمن فى كُقراره كُأمام أية كُجهة كُقضائية .